قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة
قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم
لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي فتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه
السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن
الآداب ان يصله اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء

لمواظبة

لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور
من جدد الوضوء جدد الله نوره

لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن
يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن على غسلها وتطويل الغرة و
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا و
الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغائط عين الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله
وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكون الاستنجاء
بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد

يعني اذا جلستم لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

والتقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)